تعريف التأميـن :

عرف المشرع الجزائري التأمين في المادة 619 من القانون المدني الجزائري :"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد ، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

ما يلاحظ على التعريف أنه أبرز أشخاص التأمين وهم:المؤمن والمؤمن له والمستفيد وأبرز عناصر التأمين،وقد تجنب التعرض إلي الصفة التعويضية لعقد التأمين، كعقد تعويض يقصد به تعويض الخسارة الاحتمالية التي قد تلحق بالمؤمن له، مما يجعل هذا التعريف شاملا لكل أنواع التأمين (تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص) .

وينتقد هذا التعريف اقتصاره على جانب واحد وهو الجانب القانوني وإغفاله لجانب آخر لا يقل أهمية عن هذا الجانب وهو الجانب الفني للتأمين ، فقد إقتصر على إبراز العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له التي مصدرها العقد ، فهذا الجانب القانوني في الحقيقة هو مظهر خارجي لعملية فنية يقوم عليها التأمين ، وهي عملية التأمين ذاتها ، فالتأمين في حقيقته وجوهره عملية تعاون منظم على نطاق واسع بين العديد من المؤمن لهم المعرضين لمخاطر متشابهة ، ويقتصر دور المؤمن على تنظيم وإدارة هذا التعاون ، وذلك بتجميع المخاطر وإجراء المقاصة بينها طبقا لقوانين الإحصاء بطريقة عملية تمكنه من تغطية المخاطر دون أن يتحمل شيئا من نفقته الخاصة .

ونتعرض فيما يلي إلي بعض تعريفات الفقهاء للتأمين :

عرفه الفقيه – جيرار GIRARD – " التأمين عملية تستند إلي عقد احتمالي من عقود الغرر ملزم للجانبين يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسببه هذا الخطر له ، وتعتبر هذه العملية من الواجهة الاقتصادية

والاجتماعية تعديلا في الأخطار المختلفة بحيث توزع أثارها على عاتق المجموع بدلا من الفرد " .

ينتقد هذا التعريف بأنه لا يفصل بين عملية التأمين وعقد التأمين، بل يخلط بينهما خلطا تاما، بحيث يجعل عملية التأمين تستند دائما إلى عقد التأمين في حين أنها عملية فنية، وما عقد التأمين إلا المظهر الخارجي لها، كما يؤخذ عليه بأنه يجعل تعويض الضرر الفعلي أمرا مسلما به في كل أنواع التأمين ، في حين ان فكرة الضرر الفعلي لا وجود لها في بعض صور التأمين كالتأمين على الحياة .

وقد عرف الفقيه هيمار hemard التأمين تعريفا ساد في الفقه الفرنسي وأخذ به بعض الفقهاء في مصر بأنه : " عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له ، نظير دفع مبلغ معين هو القسط على تعهد لصالحه أو للغير في حالة تحقق خطر معين من الطرف الآخر وهو المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء " .

وما يميز هذا التعريف أنه أبرز الجانبين القانوني والفني ، فقد أبرز الجانب الفني للتأمين بإبرازه العناصر الجوهرية للتأمين وهي الخطر والقسط والأداء الذي يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه ، كما بين قيام المؤمن بعملية فنية دقيقة وهي تجميع المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء ، كما أبرز الجانب القانوني حيث بين أطراف التأمين وهما المؤمن والمؤمن له ، والمستفيد الذي يشترط المؤمن له التأمين لصالحه ، كما أنه لم يتعرض للصفة التعويضية للتأمين مما يجعله يشمل كل أنواع التأمين سواء تأمين الأشخاص أو تأمين الأضرار .

خصائص عقد التأمين :

01- أنه عقد إحتمالي :

عقد التأمين هو عقد احتمالي لأن دفع مبلغ التأمين يتوقف على تحقق الخطر المؤمن منه وهو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع ، لذا فالمشرع الجزائري قد نظم

عقد التأمين في القانون المدني بين عقود الضرر أي بين العقود الاحتمالية في الباب العاشر من الكتاب الثاني الذي خصصه لعقود الضرر فعنصر الاحتمال يعتبر عنصرا أساسيا في العقود الاحتمالية ، بحيث يترتب على تخلفه بطلان العقد ، ولذلك فإن عقد التامين بوصفه عقدا احتماليا يمثل الخطر فيه عنصر الاحتمال ، ويكون باطلا إذا تخلف الخطر كما لو كان الخطر قد تحقق أو زال قبل إبرام عقد التأمين،أو كان الخطر محقق الوقوع وهذا ينفي عنصر الاحتمال .

02 - عقد التأمين عقد معاوضة :

عقد التأمين هو عقد معاوضة لأن كل من المؤمن والمؤمن له يأخذ مقابلا لما يعطيه ، حيث يعطى المؤمن مبلغ التأمين ويأخذ مقابلا له أقساط التأمين ، ويعطى المؤمن له الأقساط ويأخذ مقابلا لها مبلغ التأمين ، ويحافظ عقد التأمين على خاصية المعاوضة حتى ولو لم يتحقق الخطر المؤمن ضده ، لأن المقابل في ذلك هو تحمل المؤمن للمخاطر وأخذها على عاتقه ، كما يحافظ على خاصية المعاوضة إذا كان المستفيد شخص أخر غير المؤمن له لأن العبرة في ذلك هو طرفي العقد وقت إبرامه .

03- عقد التأمين عقد ملزم للجانبين :

عقد التأمين هو عقد ملزم للجانبين حيث يلتزم فيه كل من المتعاقدين قبل الأخر على سبيل التبادل يلتزم المؤمن له بدفع القسط مقابل التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه وهو ما نصت عليه المادة 619:"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أية دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ".

04-عقد التأمين عقد مستمر:

عقد التأمين هو عقد مستمر، لأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه يمتد في الزمان ، فالمؤمن يلتزم بأداء الأقساط منذ إبرام عقد التأمين حتي وقوع الخطر المؤمن منه أو انتهاء مدة

التأمين سواء كان أداء الأقساط على فترات متتالية أو كان دفعة واحدة ، لأنه في هذه الحالة يكون الأداء بالنظر إلى مدة معينة حيث يكون عنصر الزمن جوهريا في العقد ، وأما بالنسبة للمؤمن فإنه يلتزم طوال مدة سريان عقد التأمين بضمان تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة ،ويترتب على هذا أنه إذا تم فسخ العقد قبل انتهاء مدته لاينحل بأثر رجعي بل من يوم الفسخ ، ويبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائما أي تضل أداءات الطرفين في الماضي صحيحة ، ومن ثم لا يسترد المستأمن الأقساط التي دفعها لأنها كانت في مقابل تحمل عبء الخطر في المدة التي إنقضت قبل حل العقد .

كما كونه عقد مستمر فإنه محدد المدة بحيث يجب تحديد بدايتها ونهايتها، مع إمكانية تجديدها إذا أريد الاستمرار في العلاقة التأمينية وينتهي العقد بإنتهاء مدته ، ويشترط لتجديده النص على ذلك صراحة .

05- <u>التأمين عقد إذعان</u> :

عقد التامين عقد إذعان ، حيث تضع شركة التامين شروط العقد، ويقبل المؤمن له هذه الشروط دون مناقشة، وبما أن عقد التامين عقد إذعان فإنه تسري عليه القواعد العامة المتعلقة بعقود الإذعان في القانون المدني. ،فهو يقضي بأن يفسر الشك للطرف المذعن سواء كان دائنا أم مدينا (م112) ، وتنص المادة 110 منه ، على تأكيد قاعدة ضمان حماية المذعن من تعسفات شركات التأمين التي تملك حق إعداد نماذج عقود التأمين م 112 :يؤول الشك في مصلحة المدين ، غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن" م110 "إذا تم العقد بطريقة الإذعان ، وكان قد تضمن شروطا تعسفية ، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن ، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ، ويقع باطلا كل أتفاق على خلاف ذلك" .

وقد حددت المادة 622 الشروط التي تعتبر تعسفية ويكون فيها الشرط باطلا حيث نصت على ما يلي : " يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الأتية :

– الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين والنظم الا إذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية .

– الشرط الذي يقضي سقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلي السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول .

– كل شرط مطبوع لم يبرز شكل ظاهر ، وكان متعلقا بحالة من ألاحوال التي تؤدي إلي البطلان أوالسقوط .

– شرط التحكيم إذا وردفي الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة إتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

– كل شرط تعسفي أخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه " .

وتنص المادة : 625 ق.م.ج على أنه يقع باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو مصلحة المستفيد

عنـاصـر عقـد التأميـن :

العناصر الجوهرية للتأمين : الخطر ، القسط ، مبلغ التأمين .

01 – الخطـر :

للخطر في التأمين معنى يختلف عن معناه في مجال القانون المدني أو في اللغة الجارية (مايتهدد الإنسان من أحداث ضارة تمثل شرا كالسرقة والحريق والإصابة والوفاة) ، فهو لا يقتصر على ذلك بل يتعدى ليشمل ما قد يصادف الإنسان من مناسبات سعيدة كالزواج ، البقاء لسن معينة ، بقصد تغطية ما تفرضه الأحداث من نفقات كتأمين الزواج بقصد تقاضي المؤمن له مبلغ التأمين إذا ماتزوج عند بلوغ سن معينة ، وتأمين المهر بقصد حصول أحد أولاد المؤمن له على مبلغ التأمين في تاريخ معين هو التاريخ الذي يغلب أن يتزوج فيه ، فيحتاج إلي المهر وتأمين الأولاد بقصد تقاضي المؤمن له مبلغ التأمين كلما رزق ولدا ، وتأمين البقاء بقصد تقاضي المؤمن له مبلغ التأمين إذا مابقى على قيد الحياة إلى تاريخ معين ، وعليه فالخطر في التأمين هو حادث مستقبلى محتمل

الوقوع لا يتوقف على محض اراده أحد الطرفين وخصوصا إرادة المؤمن له ، كما عرفه بلانيول :" الخطر هو حصول الحادث الذي يوجب تحققه أن يوفي المؤمن بما إلتزم به "

شروط الخطر :

من التعريف يمكن أن نستخلص الشروط الواجب توفرها في الخطر، فيجب أن يكون حادثا مستقبلا ، وأن يكون حادثا محتمل الوقوع ، وأن يكون حادثا مستقلا عن إرادة المؤمن والمؤمن له ، وأن يكون مشروعا (غير مخالف للنظام العام والأداب).

الشرط الأول :

أن يكون الخطر حادثا مستقبلا : التأمين لا يكون إلا على خطر يحتمل وقوعه في المستقبل ،بحيث إذا كان الخطر المراد التأمين منه قد تحقق قبل إبرام العقد فلا يجوز إبرامه لانتفاء المحل وهو الخطر، وعليه إذا تبين وقت إبرام العقد أن الحادث قد وقع ، فلا يقع التأمين ، ومثال ذلك : أن يؤمن شخص على منزل من الحريق بعد أن يكون المنزل قد احترق بالفعل يكون باطلا لأنه لا يصادف محلا ، والحكم نفسه بالنسبة للتأمين على حياة شخص متوفي ، ويترتب على البطلان إعادة الحال إلى ما كان عليه بأن يرد المؤمن للمؤمن له ما تقاضي من أقساط ، وتبرأ ذمة هذا الأخير مما بقي منها ، تنص المادة 43 من قانون التأمين (إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح معرضا للأخطار أثناء اكتتاب العقد ، كان هذا الاكتتاب عديم الأثر ووجب إرجاع الأقساط التي دفعها المؤمن له عن حسن نية .

وفي حالة سوء النية المؤمن له يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة) غير أن ورود هذه المادة في الفصل الثاني المخصص لتأمين الأضرار قد جعلها مختصرة على تأمين الأضرار دون تأمين الأشخاص لذلك كان من الأفضل لووردت في الفصل الأول ، من الباب الأول المخصص للأحكام العامة .

أما إذا لم يكن المتعاقدان على علم بتحقق الخطر ، فلا يكون هناك خطر حقيقي وإنما خطر ظني فهل يقع التأمين ؟ للإجابة فإن القانون المدني الجزائري ، وقانون التأمين الجديد قد خلا كل منهما من نص في هذا الشأن لذلك يتعين الرجوع إلي القواعد العامة في الإلتزامات والعقود .

وطبقا لهذه القواعد العامة ، فإن المحل ركن في العقد ، لاينعقد إلا بوجوده ، والوجود هنا وجود حقيقي وليس مجرد وجوده في ذهن المتعاقدين ، ولذلك فإذا تخلف المحل وقت إنعقاد العقد حتي ولوكان المتعاقدان يجهلان ذلك ، فإن العقد لاينعقد .

الشرط الثاني :

أن يكون الحادث محتمل الوقوع : بمعني أنه غير مؤكد الوقوع الا أنه ليس مستحيلا فإن كان تحقق الخطر يعد أمرا وسطا بين التأكيد والاستحالة ، وعلى هذا لا يجوز التأمين على الخطر المؤكد الحدوث أو المستحيل ، ويلاحظ أن عدم التحقق قد لا ينصرف الى الحادث في ذاته وانما ينصرف الى الوقت الذي يقع فيه الحادث ، حيث يكون الحادث في ذاته محقق الوقوع ، ولكن الوقت الذي يقع فيه غيرمحقق كالتامين على الحياة ، فالموت محقق الوقوع ولكن الوقت الذي يقع فيه غير معلوم (مؤكد الوقوع غير محقق التاريخ) .

واستحالة الخطر قد تكون نسبية أو مطلقة ويبطل التأمين عن الخطر المستحيل لانعدام المحل وتكون استحالة الخطر مطلقة اذا كان غير ممكن الوقوع في جميع الأحوال بحكم قوانين الطبيعة ذاتها مثال ذلك : كالتأمين ضد سقوط الشمس أو كوكب من الكواكب يكون التأمين باطلا وتكون الاستحالة نسبية اذا كنا بصدد خطر ممكن الوقوع وفقا للظواهر الطبيعية ، إلا أنه يستحيل وقوعه في حالات وظروف معينة كاختراق منزل المؤمن عليه ضد السرقة ، في هذه الحالة ينقضي التأمين بالفسخ أي يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة ولا يلتزم المؤمن له بدفع الباقي منها (نص المادة 43) ، أما اذا كان احتراق المنزل المؤمن عليه قد تم قبل ابرام عقد التامين فان التامين يقع باطلا ويتعين على المؤمن رد ما قبضه من اقساط ولا يلتزم المؤمن له بدفع ما بقي من الأقساط اذا

كان حسن النية ، أما اذا ثبت سوء نية المؤمن له احتفظ المؤمن بالأقساط التي قبضها على سبيل التعويض تطبيقا لنص المادة :42 من قانون التامين الجزائري :" في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب حادث غير منصوص عليه في وثيقة التامين ، ينتهي التامين بحكم القانون ويجب على المؤمن ان يعيد للمؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا والمتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر " .

الشرط الثالث :

أن يكون الحادث مستقلا عن ارادة الطرفين : يجب ان يكون الخطر حادثا مستقلا عن ارادة المؤمن له ،ولا يتوقف تحققه على ارادة أي منهما لان الخطر يقوم على الاحتمال وهو يستلزم الا يكون تحقق الخطر متعلقا بإرادة طرفي التامين ، فالحادث اذا تعلق وقوعه بمحض ارادة المؤمن وحده كان باستطاعته ان يمنع تحققه على نحو يصبح معه الحادث مستحيلا فينتفي الاحتمال اما اذا تعلق بإرادة المؤمن له كان في استطاعته ان يحققه في أي وقت شاء للحصول على مبلغ التامين .

وعليه فلا يجوز التامين من خطا المؤمن له العمدي، فالغش او التدليس الذي يرتكبه المؤمن له لا يمكن ان يكون خطرا يرد عليه التامين ، وعليه فلا يجوز التامين على نتائج الاخطاء الشخصية المتعمدة بحيث إذا ابرم التامين عليها وقع التامين باطلا لانتفاء محله ، وهو ما يستفاد من نص المادة 12 الفقرة رقم 1 /ب

يلتزم المؤمن : 1 – تعويض الخسائر والأضرار

(أ) .....

(ب) الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له " .

أمن شخص على حياته ثم انتحر ، فان وفاته لا يغطيها التامين ، حيث تنص المادة : 72 " لا يكتسب ضمان التامين في حالة الوفاة اذا انتحر المؤمن له بمحض إرادته وعن وعي

واذا كان التامين على حياة شخص آخر غير مؤمن له فان المؤمن لا يلتزم بدفع مبلغ التامين اذا تسبب المؤمن له عمدا في وفاة ذلك الشخص أو وقعت الوفاة بناء على تحريضه والحكم نفسه بالنسبة للمستفيد ، تنص المادة 73 ، فالأصل أن تعمد المؤمن له في احداث الخطر المؤمن منه يؤدي الى عدم تغطية التامين الا انه ترد بعض الاستثناءات :

*ما نصت عليه المادة : 46 من قانون التامين الجزائري من الزام المؤمن بتحمل الاضرار التي تلحق بالاشياء المؤمن عليها بسبب القيام بالإسعافات وتدابير الانقاذ .

*ما نصت عليه المادة34 من قانون التامين الجزائري:" في حالة وقوع حادث ما يتحمل المؤمن المصاريف الضرورية والمعقولة التي دفعها المؤمن له قصد التقليل من العواقب ورقابة الأشياء السليمة وإيجاد الأشياء المفقودة".

الشرط الرابع :

أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعا : أي يجب ان يكون غير مخالف للقوانين او بصفة عامة غير مخالف للنظام العام والآداب ، فلا يصح التامين ضد نشاط او اعمال غير مشروعة يقوم بها المؤمن له مثل عمليات التهريب ، كما لايجوز التامين ضد المسؤولية الجنائية ولا يجوز ايضا التامين على مخاطر استغلال بيوت القمار والدعارة لان هذه التصرفات مخالفة للآداب العامة

العنصر الثاني : القسط :

القسط هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه لتغطية الخطر الذي يأخذه على عاتقه ،وهو عنصر جوهري في التامين ووجوده ضروري لقيام التامين ، وإلا كان التأمين باطلا ، كما أن القسط مرتبط بالخطر ، فهو ثمن الخطر، فالمؤمن له يلتزم بأداء القسط بقصد التوصل إلى تغطية الخطر الذي قد يتعرض له ، فهذا التقابل بين القسط والخطر في عقد التأمين ، يشكل ارتباطا وثيقا بينهما ، بحيث يكون القسط معادلا لقيمة الخطر ، وهو ما يعبر عنه بمبدأ تناسب القسط مع الخطر غير انه توجد عوامل أخرى

لها دورها في تحديد مقدار القسط إلى جانب الخطر ، لذلك تناول القسط مع الخطر ، ثم عناصر تحديد القسط .

01 - مبدأ تناسب القسط مع الخطر :

المقصود بتناسب القسط مع الخطر هو أن تحديد مقدار القسط يرتبط بالخطر من حيث درجة احتمال وقوعه من ناحية ، ومن حيث درجة جسامته من ناحية أخرى ، تعرف درجة احتمال وقوع الخطر بنسبة الحالات التي يقع فيها الخطر إلى مجموع الحالات التي نواجهها ، فهي العلاقة بين عدد الفرص التي تحقق فيها الخطر الكلى للفرص الممكنة ، وتتحدد هذه النسبة طبقا لطرق ومبادئ الإحصاء ، ففي حالة التامين ضد الحريق مثلا إذا كان الإحصاء انه في كل ألف تقع الكارثة في خمسة عشر حالة ، فإن درجة احتمال تحقق الخطر تكون خمسة عشر من الألف ، وعليه يكون الذي مؤمن ألف مؤمن له من خطر حريق المنازل ، فإنه يحتمل إحراق 15 منزل ، وإذا فرضنا أن مقدار المؤمن به هو 20000 دج بالنسبة لكل حالة ، فإن مجموع المبالغ التي يلتزم بها المؤمن لتغطية الحالات هو : 300.000 دج ، ويكون على كل منهم 300 دج ، فإذا ما وزع هذا المبلغ على المؤمن لهم جميعا وهم ألف ، يتم تغطية الخطر كله دون أن يخسر المؤمن شيئا من ماله الخاص ، أما درجة جسامة الخطر التي تؤثر في تقدير القسط فهي تكون في الحالات التي تؤدي الحوادث إلي تحقق الخطر تحققا كاملا ، ومن ثم تؤدي إلى استحقاق مبلغ التامين كاملا وهو ما يقع غالبا في التامين على الأضرار ، فإن تبين من الإحصاء أن تحقق الخطر لا يؤدي عادة إلا إلى هلاك نصف الشيء

المؤمن عليه فينبغي أن يقتصر المؤمن على دفع قيمة الشيء المؤمن عليه منه إذا ثبت من الإحصاء أن الحريق في بعض الأماكن لا يقضي إلا على نسبة معينة وهي عادة النصف ، كان القسط الذي يجب دفعه وفق لدرجة احتمال تحقق الخطر هو 300 دج ، فإن إدخال درجة جسامة الخطر في الاعتبار يؤدي الى إنقاص القسط إلى النصف أي 150 دينار .

*** نتائج هذا المبدأ :**

01 – يسقط الالتزام بدفع القسط إذا تخلف الخطر .

02– إذا كان الخطر متغيرا فالقسط يكون متغيرا ، وإن جرى العمل على جعل القسط ثابتا مع قيام المؤمن بعمل احتياطي من الإقساط لمواجهة تغير الخطر .

03– يتسبب المؤمن له أحيانا بحسن نية في عدم تمكين المؤمن من أخذ فكرة حقيقية وصادقة عن طبيعة الخطر المؤمن عليه ، لعدم ذكره لبعض البيانات أو لإدلائه ببيانات غير صحيحة يكون الجزاء زيادة الأمر بعد تحقق الخطر ، كان للمؤمن حق تخفيض التعويض المستحق بالقدر الذي يتناسب مع الإقساط التي دفعت

*** عناصر القسط** : القسط التجاري يتكون من عنصرين ، القسط الذي يمثل الخطر وهو ما يسمى بالقسط الصافي وتكاليف التأمين وتسمى علاوات القسط .

*** القسط الصافي** : القسط الصافي هو مقابل الخطر فهو المبلغ الذي يكفي لتغطية الأضرار الناتجة عن الخطر إذا تحققت الكارثة ويتوقف على عدة عوامل إلى جانب الخطر .

01– يتوقف تحديد القسط على مقدار المؤمن به (الذي يلتزم المؤمن بدفعه)

02– يتوقف تحديد القسط على مدة التأمين فالقسط يحدد بالتناسب مع الخطر على أساس وحدة زمنية معينة هي في الغالب مدة سنة فإذا زادت عن سنة زاد القسط كذلك بمقدار الزيادة .

03 – يتوقف تحديد مقدار القسط على سعر الفائدة ، فالمؤمن يستثمر ما يتجمع لديه من أقساط على نحو يحقق له الكثير من الإيرادات ، فيجب إدخال هذه الإيرادات في الاعتبار ، بحيث يخفض القسط نسبة الزيادة التي ينتظر الحصول عليها فوائد .

***علاوات القسط :**

علاوات القسط تحتوي على نفقات اكتساب العقود ونفقات تحصيل الأقساط ونفقات الإدارة والضرائب فضلا عن الأرباح التي بهدف المؤمن إلى تحقيقها .

01- نفقات اكتساب العقود :

إن شركات التامين تحاول الوصول إلى الأفراد عن طريق مندوبين لابد لهم من مكافأة وهم يأخذونها عن كل عقد تم إبرامه وهي تدخل في تحديد القسط .

02- نفقات تحصيل الأقساط :

إن شركة تسعى عادة إلى المؤمن له لتحصل الأقساط عن طريق محصلين تدفع لهم الشركة أجرا ، وتصنيف هذه النفقات إلى أقساط .

03- نفقات الإدارة :

كافة المصروفات التي تتحملها شركة التأمين في سبيل إدارة مشروع التامين (إيجار الأماكن ، أجور ومرتبات العاملين ....) ، أما فيما يتعلق بالضرائب ، عن عمليات التأمين والنشاط الذي تقوم به شركات التامين يخضع للضرائب التي تفرضها الدولة ، وتلتزم بأدائها شركات التأمين ، ولكن شركة التأمين لا تتحمل هذه الضرائب وإنما تلقي بها على عاتق المؤمن له فتدخلها في الاعتبار عند تقدير القسط .

– أما بالنسبة للربح فان شركات التامين هي مؤسسات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح ولذلك فإنها تدخل في الاعتبار عند تحديد الأقساط التي يلتزم بها المؤمن لهم ضرورة الحصول على قدر من الربح وبذلك تدخل نسبة من الربح ضمن علاوة القسط فتزيد من مقدار القسط .

العنصر الثالث : مبلغ التامين :

مبلغ التأمين أو أداء المؤمن هو محل التزامه هذا الالتزام يقابل التزام المؤمن له بدفع القسط ، وهو عادة المبلغ الذي تتعهد شركات التأمين بسده للمؤمن له حين تحقق الحادث ، والذي يحدد وفق معايير معينة غير أن المؤمن قد لا يكون مالا يدفعه مباشرة إلى المؤمن له ، فقد يكون تعهدا من المؤمن بإصلاح الضرر الذي يترتب على الحادث ، وهو يكون في تامين الأضرار وفي تامين المسؤولية قد يقوم المؤمن ببعض الخدمات الشخصية لمساعدة المؤمن له في الدعوى التي يرفعها عليه الغير، ومع ذالك فإن هذا

يعتبر التزاما فرضيا إلى الالتزام الأصلي وهو دفع التعويض ، وأيا كان الأمر فإن أداء المؤمن يختلف بحسب نوع التامين .

كيفية تحديد أداء المؤمن :

يختلف تحديد أداء المؤمن في تامين الأشخاص عنه في تامين الأضرار .

أولا: تحديد أداء المؤمن له في تامين الأشخاص :

يتحدد أداء المؤمن في تامين الأشخاص طبقا للاتفاق المبرم بينه وبين المؤمن له ، حيث يلتزم بدفع المبلغ المتفق دون النظر إلى تحقق أي ضرر للمؤمن له أو للمستفيد ، لأن تامين الأشخاص ليست له صفة تعويضية وهو ما نصت عليه المادة :60 ق.ت ، ج .

ويترتب على ذلك النتائج التالية :

01 – يستحق المؤمن له مبلغ التامين المحدد في وثيقة التامين بمجرد تحقق الخطر ، ولو لم يكن هناك ضرر على الإطلاق ، ولا يجوز تخفيضه لدعوى أنه يزيد على الضرر الواقع بالفعل ، بل إن فكرة الضرر قد تنتفي تماما في بعض أنواع التأمين على الأشخاص مثل تأمين المهر والزواج أو الولادة .

02 – يستطيع المؤمن له أن يعقد عدة تأمينات لدى أكثر من مؤمن من خطر واحد ، ويكون له أن يحصل على جميع مبالغ التأمين في هذه العقود عند وقوع الحادث المؤمن منه ، أو عند حلول الأجل المتفق عليه في هذه العقود .

3– يكون للمؤمن أو المستفيد الحق في أن يجمع بين مبلغ التأمين ، أو مبالغ التأمين عند تعدد عقود التأمين ، وبين التعويض الذي يحكم له به من قبل الغير الذي يتسبب في وقوع الحادث المؤمن منه ، وهو ما جاء في المادة 2/61 ق ت ج بانه يمكن أن يجمع التعويض الواجب دفعه للمؤمن له أو لذوي حقوقه مسؤول من الغير مع المبالغ المكتتبة في التأمين على الأشخاص .

4– ليس للمؤمن الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر بالتعويض الذي دفعه وبالتالي يحل محل المؤمن له ، وهو ما جاء في المادة 61 /1 ق ت ج .

ثانيا : تحديد أداء المؤمن في تأمين الأضرار :

إن أداء المؤمن في تأمين الأضرار يتحدد بصفة عامة على أساس الاتفاق (المبلغ المتفق عليه في العقد) ، إلى جانب مقدار الضرر الذي لحق بالمؤمن له وأيضا قيمة الشيء المؤمن عليه .

1 -مبلغ التأمين المتفق عليه :

يتحدد مبلغ تأمين الأضرار على أساس الاتفاق حيث لا يتجاوز التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد المبلغ المتفق عليه في العقد ، حتى ولو زادت قيمة الأضرار المترتبة على تحقق الحادث منه ، وهو ما نصت عليه المادة 623 ق م ج : " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط أن لا يجاوز ذلك قيمة التأمين " .

2 -الضرر :

يجب ألا يتجاوز التعويض قيمة الضرر الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد ، حتى ولو كان المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين يزيد عن قيمة الضرر (المادة 623 ق م ج) لأن تامين الضرر له الصفة التعويضية حيث يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي تلحق بذمته المالية بسبب هلاك أو تلف الشيء المؤمن عليه أو بسبب رجوع الغير عليه بتعويض طبقا لقواعد المسؤولية ، ويترتب على ذلك النتائج التالية :

أ- لا يجوز للمؤمن أن يبرم عدة عقود تامين على شيء واحد ، و عن ذات الخطر بحيث يلتزم كل مؤمن بتغطية ذات الخطر كاملا 33 (ق ت ج) لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر " . (تأمين المنزل من الحريق)

ملاحظة : إضافة إلى العقود المتعددة يجب أن تكون على ذات الخطر وذات الشيء وأيضا أن تكون على وقت واحد ، بحيث لو أبرم المؤمن له عقد التامين على منزله من الحريق ، ثم أبرم عقد آخر على ذات المنزل من الحريق ، ولكن على أن يبدأ هذا العقد في السريان بعد انتهاء مدة العقد الأول أو على أن يكون هذا العقد الثاني بديلا للعقد الأول إذ أبطل سريانه فلا يكون هناك تعدد العقود .

ب- إذا تحقق الخطر بفعل الغير لا يكون للمؤمن له أو المستفيد الجمع بين مبلغ التامين والتعويض الذي يحكم في دعوى المسؤولية التي يرفعها على الغير فعليه أن يختار أحدهما ولا يجمع بينهما .

ج- للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض على الغير المسؤول عن تحقق الحادث المؤمن منه ، وهذا إذا دفع مبلغ التامين .

3 -**قيمة الشيء المؤمن عليه** :

فإذا حدد المتعاقدان في عقد التامين مبلغا وكان الأمر يتعلق بشيء مؤمن عليه ، فان قيمة هذا الشيء هي التي تحدد حد الأقصى لأداء المؤمن ذلك لان الضرر لا يمكن أن يتجاوز هذه القيمة، وهو ما نصت عليه المادة:30 ق. ت .ج ، فإذا زاد مبلغ التأمين على قيمة الشيء المؤمن عليه نكن بصدد تأمين المغالاة ، أما إذا نقص مبلغ التأمين على قيمة الشئ المؤمن عليه نكن بصدد تأمين البخس

انعقاد عقد التأمين :

ينعقد عقد التأمين بتوافر الأركان الثلاث : الرضا ، المحل ، السبب ، حيث أن عقد التأمين ينعقد برضي الطرفين وهما : (المؤمن – المؤمن له) ، وأن ينصب هذا الرضا على محل وهو الخطر المؤمن منه ، وأن يكون له سبب وهو المصلحة في التأمين .

الركن الأول الرضـا :

يخضع الرضا في عقد التأمين للقواعد العامة سواء في وجوده أو في صحته ، و التأمين عقد رضائي ينعقد بمجرد تراضي بين المؤمن والمؤمن له على العناصر الأساسية للتأمين وهي الخطر والقسط ومبلغ التأمين ، فالرضا أمر ضروري لقيام العقد يترتب على تخلفه بطلان العقد غير أنه يثير التساؤل حول مدى وجود الرضا في حالة التأمين الإجباري

مثل التأمين من حوادث السيارات ، ومع هذا فإن البعض يقول بتوفر الرضا لأن إلزام أصحاب السيارات بإبرام عقود التأمين إجباري وهو أمر تقتضيه مصلحة المجتمع ، وأن أصحاب السيارات لهم الحرية في اختيار المؤمن أو شركة التأمين التي يتعاقدون معها لذا فيمكن القول بوجوب الرضا ، ولكي ينعقد عقد التأمين صحيحا غير قابل للإبطال لا يكفي وجود الرضا ، بل يجب أن يكون هذا الرضا صحيحا وصحة الرضا تستلزم توافر الأهلية ، كم تستلزم خلو الإرادة من عيوب الرضا .

أ - الأهلية :

بالنسبة للأهلية في عقد التأمين فإنها لا تتوفر من الناحية العملية إلا في جانب المؤمن له ، ذالك أن المؤمن هو دائما شركة ، والأهلية الواجب توافرها في المؤمن له تخضع للقواعد العامة ، ولكن نظرا لأن إبرام عقد التأمين يعتبر من أعمال الإدارة ، فإنه يجوز لمن يملك سلطة إدارة أموال الغير ، يبرم عقد التأمين نيابة عنه في سبيل حماية مصلحته ، والمحافظة على أمواله ، ولذلك يجوز للولي أو الوصي أو الوكيل أن يبرم عقد التأمين نيابة عن المسؤول عن ولايته أو وصايته أو موكله .

ب – عيوب الإرادة :

وتخضع عيوب الإرادة في عقد التأمين للأحكام العامة الواردة في القانون المدني ، ويشترط لكي يكون الرضا صحيحا ومنتجا للآثار القانونية أن تكون إرادة الطرفين غير معيبة بأي عيب من عيوب الرضا (الإكراه ، التدليس ، الغلط ، الغبن ، الاستغلال ....) .

غير أنه يلاحظ أن المؤمن له قلما يتحقق بالنسبة له الإكراه أو التدليس ، لأن المؤمن هو شركة التأمين يصعب تصور وقوع الإكراه أو التدليس منها على المؤمن له المتعاقد معها ، ولذلك فإن العيب الذي يمكن أن يلحق بإرادة المؤمن له وهو الغلط ، كما لو أبرم عقد التأمين على شيء معين وهو يجهل سبب التأمين عليه

أما المؤمن فكثيرا ما يقع في الغلط أو يتعرض للتدليس من جانب المؤمن له نتيجة للإدلاء ببيانات غير صحيحة ، أو بكتمانه بعض البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن منه

- المراحل التي يمر بها الرضا من الناحية العملية :

ينعقد العقد بتلاقي الإيجاب والقبول بين طرفي العقد ، غير أن عقد التأمين يختلف عن سائر العقود بأن الإيجاب والقبول فيه يمران بمرحل متعددة تقتضيها طبيعة عقد التأمين ، ذلك أن إبرام عقد التأمين يحتاج لبعض الوقت سواء بالنسبة للمؤمن له أو للمؤمن ،والإيجاب هو المرحلة الأولى التي تبدأ فيها إجراءات التعاقد ، ويعبر عنه المؤمن له في شكل طلب يقدمه للمؤمن . أما قبول المؤمن فهو لا يتم مرة واحدة ، حيث يقبل تغطية الخطر مؤقتا لحين الانتهاء من دراسة بيانات المؤمن له ، وعى ذلك يمر قبول المؤمن بمرحلتين : الأولى : مرحلة القبول المؤقت والذي يتم في شكل مذكرة التغطية المؤقتة . والثانية : وهي مرحلة القبول النهائي الذي يتم في شكل وثيقة التأمين .

الركن الثاني : المحل : وهو الخطر .

الركن الثالث : السبب (المصلحة) :

السبب في عقد التأمين هو مصلحة المؤمن له في عدم تحقق الخطر ، فالمصلحة هي التي تدفع المؤمن له الى إبرام عقد التأمين ، أي أنها الباعث الدافع الى التعاقد ، فلولاها لما أقدم على التأمين ، وعليه فيجب أن يكون للمؤمن له مصلحة في المحافظة على الشيء أو الشخص المؤمن عليه ، بأن يكون هذا الشيء يمثل بالنسبة له قيمة اقتصادية أو مالية ، أو أن يكون الشخص المؤمن على حياته يمثل له مصلحة أدبية أو معنوية

ووجوب توافر المصلحة في كافة صور التأمين سواء كان تأمين أضرار أو أشخاص هو أمر يقتضيه النظام العام ، وبانعدامها يتحول التأمين الى عملية من عمليات المقامرة ، إذ قد يتعمد المؤمن له إحداث الخطر المؤمن منه لكي يحصل على مبلغ التأمين ، ويشترط في المصلحة أن تكون اقتصادية ومشروعة وهو ما نصت عليه المادة 621 ق . م. ج :

" تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين " .

الشـروط الشكلية لعقـد التأميـن :

إضافة الى توفر عناصر التأمين و أركانه اشترط المشرع في ابرام عقد التامين ان يكون مكتوبا وان لم يحدد بان تكون الكتابة في شكل رسمي اوعرفي وكما لم يحدد الوسيلة والصياغة واللغة التي يكتب بها العقد، وترك امر ذلك الى اتفاق الاطراف وقد جري العمل في هذا المجال ان تفرغ العقود في نماذج معدة مسبقا ومطبوعة من طرف شركة التامين وعند انعقاد العقد يضاف الى ذلك بعض انواع الضمانات او شروط اخرى تتعلق بطبيعة التامين ، ونوع المخاطر ، ويتضمن في الجانب الثاني المعلومات المتعلقة بالمؤمن له، وقد يتم ذلك باليد او بالآلة الراقنة اضافة الى معلومات أخرى كاسم وعنوان الطرفين ، ويمكن للأطراف ذكر بيانات اخرى في عقد التامين كطريقة وموعد دفع مبلغ التامين (التعويض) وطرق تقدير الاضرار او التصريح بالبيانات المطلوبة خلال مدة سريان العقد ومايطرأ من تغيير في محله ، وأوجب المشرع من جهة أخرى بان تكتب عقود التامين بحروف واضحة وان تكون العبارات المتعلقة باحوال البطلات والسقوط مكتوبة بحروف ظاهرة والا اعتبرت باطلة ومن هنا ينبغي معرفة مدة القيمة القانونية للكتابة التي نص عليها المشرع وجهلها شرطا في عقد التامين فهذه الشكلية مطلوبة لاثبات العقد وليس لانعقاده وعليه فلا يمكن اثبات عقد التامين بوسائل اخرى غير الكتابة ويكفي في ذلك تبادل الرسائل بين اطراف العقد او تسليم المؤمن له مذكرة التغطية المؤقتة او اية وسيلة كتابية اخرى .

ابرام عقد التامين من الناحية العملية:

يمر ابرام عقد التامين من الناحية العملية عبر مراحل وخطوات تبدا بتقديم طلب التامين ثم قبول المؤمن تغطية الخطر مؤقتا من خلال مذكرة التغطية المؤقتة الى حين توقيع الوثيقة النهائية وقد يقوم الطرفان باجراء تعديل او اضافة الى العقد الاصلى في مايسمي بملحق وثيقة التامين .

1 -**طلب التامين** :

يقوم المؤمن له بملىء طلب التامين الذي يحصل عليه من مقر الشركة او من الوسيط يكون الطلب مطبوعا ومتضمنا مجموعة من التساؤلات يجيب عليها المؤمن له ، وهي تتعلق ببيانات حول الخطر المطلوب التامين منه وظروفه .

ومن المقرر ان طلب التامين لايكون ملزما للمؤمن ولا المؤمن له الا بعد اتمام العقد، فهو مجرد عرض تمهيدي يمكن العدول عنه من طرف المؤمن له، كما للمؤمن حرية الاجابة (الرفض – القبول) ، وقد نصت الماد 08 من ق.ت.ج : " لايترتب على طلب التامين التزام المؤمن له والمؤمن ، الابعد قبوله ويمكن اثبات التزام الطرفين اما بوثيقة التامين واما بمذكرة التامين او أي مستند مكتوب وقعه المؤمن" .

2 -**مذكرة التغطية المؤقتة :**

اذا قبل المؤمن تغطية الخطر وابرام العقد طبقا للبيانات الواردة في طلب التامين، يتم تسليم المؤمن له، مذكرة التغطية المؤقتة ، وهي بمثابة قبول الشركة الالتزام بتغطية الخطر بالشروط الواردة في طلب التامين الى حين تسلم الوثيقة النهائية .

ومذكرة التغطية المؤقتة قد تكون وسيلة اثبات لعقد التامين النهائي في الحالة التي يقبل المؤمن فيها ايجاب المؤمن له ولكنه يحتاج لوقت تحرير وثيقة التامين ، وقد تكون اتفاقا مؤقتا بتغطية الخطر المؤمن منه خلال فترة معينة في الحالة التي يحتاج المؤمن فيها لوقت لدراسة ايجاب المؤمن له، ففي الحالة الاولى يتم القبول النهائي لايجاب المؤمن له ولكن يتاخر بتسليم وثيقة التامين لحين تحريرها ، ومن ثم تعتبر مذكرة التغطية المؤقتة دليلا على التعاقد النهائي واثباتا لعقد التامين ، ويترتب عليها كافة الالتزامات والحقوق

التي تترتب على وثيقة التأمين النهائية ،ويبدأ التامين في سريانه منذ تاريخ تسليم مذكرة التغطية المؤقتة للمؤمن له.

أما في الحالة الثانية ، فان مذكرة التغطية المؤقتة تعتبر عقد تأمين محدد المدة يلتزم المؤمن بموجبه بتغطية الخطر خلال المدة المحددة في مقابل قسط معين ، تبدأ هذه المدة في السريان بتسليم الوثيقة المؤقتة الى المؤمن له، وتظل سارية الى حين انقضاء المدة المذكورة فاذا قبل المؤمن ابرام العقد النهائي حل العقد النهائي محل المذكرة المؤقتة ، ويستمر التامين الى نهاية مدة العقد او تحقق الخطر، واذا رفض المؤمن ابرام العقد النهائي تنقضي الصلة بينه وبين طالب التامين بانتهاء المدة المعينة في المذكرة المؤقتة (عقد خاص).

3 -**وثيقة التامين** :

وثيقة التامين هي محرر يدون فيه عقد التامين بين المؤمن والمؤمن له حيث جرت العادة على اعداد نماذج مطبوعة ، وهي تتضمن نوعين من البيانات : شروط عامة مطبوعة لاتختلف من وثيقة لاخرى (نوع واحد من انواع التامين) ، وشروط خاصة تكتب باليد او بالآلة الراقنة

وهي تختلف من وثيقة لاخرى تبعا لاختلاف المتعاقدين وظروف التعاقد وقد بينت هذه الشروط الخاصة المادة 7 من قانون التأمين الجزائرى : " يحرر عقد التامين كتابة وبحروف واضحة، وينبغي ان يحتوى اجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتبين البيانات التالية :

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانه .
- الشيء أو الشخص المؤمن عليه .
- طبيعة الأخطار المضمونة .
- تاريخ الاكتتاب .
- تاريخ سريان العقد ومدته .

- مبلغ الضمان .
- مبلغ القسط أو اشتراك التأمين .

وقد قضت المادة 622 من القانون المدني الجزائري ببطلان كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل واضح وكان متعلقا بحالة من الاحوال التي تؤدي الى البطلان او السقوط .

وثيقة التامين تكون لحساب المؤمن له ، وقد تكون لحساب حيث قضت المادة 11 ق.ت.ج بأنه يجوز ان يعقد التامين لحساب شخص معين واذا تم التامين بغير تفويض من هذا الشخص فانه يستفيد من التامين ولولم يجزه الا بعد وقوع الحادث المؤمن منه.

*** <u>بدأ نفاذ التامين</u> :**

ان تاريخ توقيع المؤمن والمؤمن له على وثيقة التامين هو تاريخ انعقاد العقد ، والاصل ان يبدا نفاذ وثيقة التامين من تاريخ توقيع المؤمن له ، غير انه قد يبدا من تاريخ اخر يتفق عليه وينص عليه صراحة في الوثيقة ، كما قد يعلق نفاذ وثيقة التامين على سداد القسط الاول وقد جرت العادة على ان ينص في وثائق التامين على بدء نفاذ التامين على الساعة صفرمن اليوم التالي لابرام العقد او لسداد القسط الاول.

وقد قضت المادة 17 من ق.ت.ج بان الضمان في عقود التامين المحددة المدة لايرتب اثره الا في الساعة صفر من اليوم الموالي لسداد القسط إلا إذا كان هناك اتفاق يخالف ذلك .

<u>ملحق وثيقة التامين</u> :

تنص المادة 9 من ق.ت.ج لايقع أي تعديل في عقد التامين الا بملحق يوقعه الطرفان .

وهذا الملحق هو اتفاق اضافي لاحق لابرام عقد التامين يتضمن شروطا وبيانات توسع او تضيق من عقد التامين او تعدل في شروط الوثيقة الاصلية المثيته لعقد التامين نتيجة لظروف مستجدة .

ولا يشرط في الملحق شكلا معينا فيسري عليه مايسري على الوثيقة الاصلية من احكام موضوعية وشكلية خاصة فيما يتعلق بالصحة والبطلان والتفسير ولاتسرى التعديلات

الواردة الافي حدودها ومن يوم اجرائها ليس لها اثر رجعي غير انه يشترط في الملحق مايلي :

01- ان يوجد عقد تامين مازال ساريا.

02- ان يضيف ملحق التامين جديدا الى العقد الاصلي

03- ان يقتضي التعديل رضا الطرفين واتفاقهما .

آثـار عقـد التأميـن (الالتزامات) :

عقد التأمين عقد ملزم للجانبين ، يولد التزامات على عاتق كل من طرفيه المؤمن له والمؤمن ، فهو بالنسبة للمؤمن له ينشئ التزاما بدفع القسط والتزامات تتعلق بالخطر وبالنسبة للمؤمن ينشئ التزامات بدفع مبلغ التأمين أو تعويض الضرر.

التزامات المؤمن له :

يرتب عقد التأمين على عاتق المؤمن له التزاما بدفع القسط ، وثلاثة التزامات تتعلق بالخطر تتمثل في :

1- الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد .

2 - الإعلان عن الظروف الجديدة التي تؤثر في الخطر أثناء سريان العقد .

3 - الإبلاغ عن وقوع الخطر والعمل على وقفه أو تضييق نطاقه عند وقوع الكارثة.

أولا : الالتزام بدفع القسـط:

لدراسة هذا الالتزام نبيين أحكام الوفاء بالقسط ثم جزاء التخلف عن الوفاء بالقسط .

- أحكام الوفاء بالقسط :

يتم تحديد زمان الوفاء بالقسط وفقا لاتفاق المؤمن و المؤمن له في عقد التأمين ، وهو ما نصت عليه صراحة المادة : 2/15 من قانون التأمين : " يلزم المؤمن له .....(1)

(2) أن يدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها " وعادة يدفع القسط بصفة دورية في أول كل وحدة زمنية معينة غالبا ما تكون هي مدة السنة ، ذلك لأن القسط يقاس دائما وفقا للوحدة الزمنية المتخذة أساسا لحساب احتمالات الخطر وهي مدة السنة، وعلى ذلك يكون القسط سنويا ، وإن كانت العادة قد جرت على تقسيم القسط السنوي إلى دفعات قد تكون شهرية تيسيرا على المؤمن لهم في سداد القسط .

- <u>جزاء التخلف عن الوفاء بالقسط</u> :

لقد نصت المادة 16 بالنسبة لتأمين الأضرار بأنه يجب على المؤمن له الوفاء بالقسط في ميعاد لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ إستحقاقه فإذا لم يقم بالوفاء وجب على المؤمن أعذاره بخطاب موصى عليه بضرورة دفع القسط خلال مدة 30 يوما التالية لانقضاء مدة الخمسة عشرة يوما ، فإذا لم يقم المؤمن له بالوفاء بعد انقضاء هاتين المدتين ، يجب على المؤمن أن يوقف ضمانه تلقائيا دون إعلام آخر ، وفي هذه الحالة لا يعود سريان الضمان إلا بعد دفع القسط المطلوب ، ويكون من حق المؤمن أن يفسخ عقد التأمين بعد عشرة أيام من وقف الضمان .

وفي حالة وقف الضمان يظل القسط مستحقا للمؤمن ولا يستأنف سريان الضمان إلا في ظهر اليوم التالي لسداد القسط المستحق في كل أنواع تأمين الأضرار فيما عدا التأمين من هلاك الماشية حيث لا يستأنف سريان الضمان إلا بعد عشرة أيام من سداد القسط المستحق إعمالا للمادة 50 من قانون التأمين الجزائري .

أما في حالة فسخ العقد فإن المؤمن يستحق القسط عن المدة التي كان الضمان ساريا فيها ، ولكنه لا يستحق القسط عن المدة التالية للفسخ .
أما بالنسبة لتأمين الأشخاص فلا يجوز إجبار المؤمن له على الوفاء بالقسط ومن ثم فليس من حق المؤمن وقف الضمان ، بل يقتصر حقه على تخفيض التأمين ، ولا يكون له فسخ العقد إلا إذا كان القسط المستحق عن السنة الأولى غير مدفوع أو كان الأمر يتعلق بتامين وقتي على الوفاة وذلك إعمالا بالمادة 80 من ق.ت.ج .

ثانيا : **الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد :**

أ-مضمون الالتزام :

التزام المؤمن له بالإدلاء وقت التعاقد بالبيانات المتعلقة بالخطر هو التزام قانوني تفرضه القوانين ، و قد خلا القانون المدني الجزائري من نص بهذا الشأن ، و على الرغم من ذلك فإنه قبل صدور قانون التأمين الجديد كان يقع على عاتق المؤمن له التزام بأن يدلي وقت إبرام عقد التأمين بجميع البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه ، ثم صدر قانون التأمين الجزائري و نص في الفقرة رقم 01 من المادة 15 على أنه : " يلتزم المؤمن له :
1- بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها " .

ب- جزاء الإخلال بالالتزام :

فيما يتعلق بغير التأمين على الحياة فقد نظمه قانون التأمين الجزائري في المادتين 19-21 منه ، المادة 19 : في حالة الاخلال بحسن نية و المادة 21 في حالة الإخلال بسوء نية .

1 – المؤمن له حسن النية :

تنص المادة 19 من ق ت ج على انه : " إذا تحقق المؤمن قبل و وقوع الضرر أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، يسقط إلغاء العقد مقابل قسط زائد يقبله المؤمن له أو يفسخ العقد إذا رفض هذا دفع تلك الزيادة .

– إذا فسخ العقد ، تعاد للمؤمن حصة القسط المدفوع عن المدة التي لا يسري فيها مفعول التأمين .

– إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث ، أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح يخفض التعويض بقدر الأقساط المدفوعة في حدود الأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعتبرة مع تعديل العقد في المستقبل أيضا " .

و طبقا لهذه المادة نفرق بين الحالتين :

أ - **قبل تحقق الخطر** :

يطالب المؤمن له بزيادة القسط الى الحد الذي يتناسب مع حقيقة الخطر المؤمن منه ، فإذا لم يقبل هذه الزيادة كان للمؤمن فسخ العقد مع احتفاظه بالأقساط المستحقة حتى تاريخ الفسخ و رد ما يكون قد حصله مقدما من أقساط عن المدة التالية لتاريخ الفسخ .

ب بعد تحقق الخطر :

كان للمؤمن تخفيض التعويض المستحق للمؤمن له بمقدار الفرق بين الأقساط التي تم دفعها و الأقساط التي كان يجب دفعها للبيانات الصحيحة الكاملة المتعلقة بالخطر المؤمن منه .

2 – المؤمن له سيئ النية :

إذا كان المؤمن له أخل بهذا الالتزام عن سوء نية كان الجزاء هو بطلان العقد و حرمان المؤمن له سيئ النية من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه ، مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المستحقة حتى تاريخ إبطال العقد .

تنص المادة 21 من قانون التأمين الجزائري على انه : " كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له ، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ، ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 72 .

و يعني بالكتمان الإغفال المتعمد من المؤمن له عن التصريح بفعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر .

وتبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن كتعويضات عن الضرر ، وله الحق أيضا في الأقساط التي حان أجلها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص " .

ثالثا : - الالتزام بالإعلان عن الظروف التي تؤثر في الخطر أثناء سريان العقد :

أ – مضمون الإلتزام :

يلتزم المؤمن له أثناء سيران عقد التأمين بإخبار المؤمن بكل الظروف التي تحدث بعد إبرام عقد التأمين ، ويكون من شأنها تفاقم الخطر بزيادة درجة احتمال وقوعه أو درجة جسامته .

وقد نصت المادة : 15 الفقرة 3-5 (ق.ت.ج) .

والظروف إما أن تكون موضوعية او شخصية ، ومن أمثلة الظروف الموضوعية كنقل المؤمن عليها الى مكان تزيد فيه فرص تحقق الحريق ، أو فتح مخزن للمواد القابلة للاشتعال في المنزل المؤمن عليه ضد الحريق أو بجواره (في حالة التامين من الحريق) ومن أمثلة الظروف الموضوعية في حالة التأمين من حوادث السيارة تغيير تخصيص استعمال السيارة كما لو كانت سيارة خاصة وحولها المؤون له إلي سيارة أجرة ، فالظروف الموضوعية هي تتعلق بالخطر المؤمن منه أما الظروف الشخصية فهي ظروف تتعلق بشخص المؤمن له ولا علاقة لها بموضوع الخطر المؤمن منه كالحكم بإفلاس المؤمن له أو بالتصفية القضائية لأمواله .

ويجب عليه إخبار المؤمن بهذه الظروف سواء كانت من فعله أو من فعل الغير ، وسواء كانت من شأنه زيادة الخطر أو كانت من شأنها زوال أو إنقاص درجة إحتمال الخطر أو درجة جسامته ، وذلك ليمكن تعديل القسط سواء بالزيادة أو النقصان لتحقيق مبدأ التناسب بين القسط والخطر.

وقد نصت المادة : 18 من (ق .ت .ج) : " في حالة زوال تفاقم الخطر أعتبر في تحديد القسط المطابق إبتداء من تبليغ ذلك ".

غير أن إلتزام بإعلام المؤمن بهذه الظروف التي تؤثر في الخطر أثناء سريان عقد التأمين لا ينطبق عليه التأمين على الحياة ، حيث يلتزم المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد وحدها دون حاجة إلى الدلاء بأية بيانات أخرى طول مدة التأمين كما لو أصيب المؤمن على حياته بمرض خطير أو غيره مهنته .....، وتبرير ذلك أن المؤمن يدخل في إعتباره عند تحديد القسط أن هذا الخطر متغير .

أما عن كيفية تنفيذ هذا الإلتزام ، فإنه ينبغي أن نفرق بين حالتين : إذا كانت الظروف المستجدة من فعل المؤمن له كان عليه الإبلاغ عنها قبل القيام بها ، وقد أعتادت شركات التأمين في مثل هذه الحالة على أن تضمن وثائق التأمين وشروط تقتضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا أحدث ظروفا تؤدي إلى تفاقم الخطر دون قبول المؤمن ،الأمر الذي يتعين معه على المؤمن له إخبار المؤمن بهذه الظروف قبل إحداثها .

أما الحالة الثانية : أن تكون الظروف المستجدة بفعل الطبيعة أو فعل الغير يلتزم المؤمن له بإ بلاغ عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بها ، وهذه الأيام تكون أيام عمل ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 15 (ق . ت .ج) ْ وبعد الإطلاع عليه يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن في رسالة مضمونة خلال ثلاثة أيام العملْ

ويترتب على هذا الإلتزام (إخبار المؤمن بالظروف المشددة للخطر) أحقية المؤمن أن يختار بين حلين :

01- طلب فسخ العقد ، وتنقضي العلاقة بالنسبة للمستقبل ، إظافة إلى طلب التعويض عما يكون قد نجم عن الفسخ من أضرار إذا كان المؤمن له هو الذي تسبب بفعله في تفاقم الخطر مع رفضه الإستجابة لزيادة القسط .

02- الإبقاء على العقد مع زيادة القسط بالقدر الذي يتناسب مع الظروف الجديدة ، فإذا قبل ذلك المؤمن له ، تم إثبات الإتفاق في ملحق الوثيقة ، وفي حالة الرفض يكون للمؤمن حق إنهاء العقد ، وقد يقبل الإبقاء عليه بنفس القسط السابق حرصا منه على كسب عميل هام .

ب- **جزاء الإخلال بهذا الإلتزام :**

إذا أخل المؤمن له بإلتزامه بحسن نية وتبين هذا الإخلال قبل تحقق الخطر فإن للمؤمن أن يطلب زيادة القسط بما يتناسب مع الخطر وفق للظروف الجديدة أو يفسخ العقد إذا لم يقبل المؤمن له هذه الزيادة

أما إذا تبين بعد تحقق الخطر فإن للمؤمن يقوم بتخفيض مبلغ التأمين بمقدار الفرق بين الأقساط التي تم دفعها والأقساط التي كان يجب دفعها طبقا للضرورة الجديدة .

أما إذا أخل المؤمن له بسوء نية فإنه يترتب على ذلك بطلان العقد وحرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه مع إحتفاظ المؤمن بالأقساط المستحقة حتى تاريخ العقد .

رابعا : الإلتزام بالإبلاغ بوقوع الخطر والعمل على وقفه أو تضييق نطاقه :

أ- مضمون الإلتزام :

إذا تحقق الخطر المؤمن منه يلتزم المؤمن له بأن يبادر فور وقوع الخطر بإبلاغ المؤمن بكل ما يعلمه من معلومات تتعلق بوقت ومكان وقوع الخطر والظروف التي أحاطت بوقوعه والنتائج المترتبة على وقوعه ، وتقديم الوثائق والمستندات المثبته لذلك ، فضلا عن إبلاغ السلطات المختصة لإحتمال أن يكون وقوع الخطر قد نتج عن فعل ينطوي على جريمة يعاقب عليها القانون :وهو مانصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 15 من قانون التأمين الجزائري بقولها : " يلزم المؤمن له :.....

: 5 – بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه ضمانة بمجرد إطلاعه عليه وفي أجل يتعدى سبعة أيام إلا في الحالة العرضية أو القوة القاهرة ، وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده بكل الوثائق

الضرورية التي يطلبها المؤمن منه ، ولا تنطبق مهلة التصريح بالضرر المذكور أعلاه على التأمينات من السرقة والبرد وهلاك الماشية ، في مجال التامين من السرقة تحدد مهلة التصريح بالضرر بثلاثة ايام من أيام العمل الا في الحالة الطارئة او القو ة القاهرة ، ومن ناحية أخرى يلتزم المؤمن له بأن يبذل ما في وسعه لوقف الخطر أو تضيق نطاقه والتقليل من الضرر الذي يترتب عليه و المحافظة على الأشياء التى يمكن إنقاذها ، وهو مانصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 15 من القانون التأمين الجزائري :

" 4 – باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل ولاسيما في ميدا النظافة والأمن لاتقاء الأضرار أو تحديد مداها "

وميعاد الأخبار على حسب الفقرة رقم 5 من المادة 15 من قانون التأمين أن يتم بمجرد علم المؤمن له أو في خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بوقوع الكارثة ما لم يحل دون ذلك حادث مفاجئ أو قوة قاهرة حتى يتمكن المؤمن من مواجهة الخطر بالوسائل والتدابير اللازمة غير أن المشرع الجزائري أستثنى من ذلك التأمين من الصقيع والتأمين من موت الماشية والتأمين من السرقة بقوله :

" ولاتنطبق مهلة التصريح المذكوره أعلاه على التأمينات من السرقة البرد وهلاك الماشية ،في مجال التأمين من السرقة تحدد مهلة التصريح بالحادث بثلاثة ايام من ايام العمل الا في الحالة الطارئة او القوة القاهرةْ .

وفي مجال التامين من هلاك الماشية فقد حددته نفس المادة من القانون التأمين بأربع وعشرين ساعة ، ماعدا الحالات الطارئة أو القوة القاهرة .ْ

وفي مجال التأمين من البرد تحدد مهلة التصريح بالحادث بأربعة أيام من أيام العمل ، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة .

كما حددت المادة نفسها من هذا القانون ميعاد الأخبار بالنسبة للتأمين من البرد بأربعة أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث الا في الحالة الطارئة او القوة القاهرة ".

أما عن شكل الإخبار ، فيمكن أن يكون بكتاب عادي أو موصى عليه أو برقية أو بمكالمة هاتفية أو بأية وسيلة اخرى نظرا لعدم وجود نص يحدد شكلا خاصا ، وإن كان الأولى أن يتم الإخبار بكتاب موصى عليه لكي يتيسر له إثبات قيامه بالإخبار في الميعاد المحدد ، وقد تتضمن وثيقة التأمين شروطا يحدد شتلا معينا يجب أن يتم الإخبار به ، و في هذه الحالة يكون المؤمن له ملزما باتباع هذا الشكل عملا بالقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" .

ب - <u>جزاء الاخلال بهذا الإلتزام</u> :

لم يبين القانون المدني ج أو القانون التأمين الجزائري الجزاء المترتب على الإخلال بالإلتزام بالإخطار بوقوع الخطر ، ومن ثم يجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تحدد الجزاء في نطاق المسؤولية العقدية ، وعلى ذلك إذا أخل المؤمن له بإلتزامه بالإخبار سواءتمثل هذا الإخلال في عدم الإخبار على نحوغير كاف أو مخالف لما هو وارد بوثيقة التأمين ، فإنه يكون للمؤمن الحق في مطالبة المؤمن له بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة هذا الإخلال .

☒ <u>التزامات المؤمن</u> :

تدور التزامات المؤمن حول الأداء أو مبلغ التأمين الذي يلتزم بدفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه ، ويختلف هذا الأداء في تأمين الأشخاص عنه في تأمين الأضرار .

<u>أولا</u> : <u>تأمين الأشخاص</u> : يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين تكوين إحتياطي حسابي لصالح المؤمن له .

1-دفع مبلغ التامين

لتزم المؤمن في تأمين الأشخاص بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه في عقد التأمين بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه دون حاجة إلى إثبات وقوع ضرر للمؤمن له أو للمستفيد نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه وهو ما نصتعليهالمادة60،60مكرر

وعليه فمبلغ التأمين يتحدد في تأمين الأشخاص بالإتفاق بين المؤمن والمؤمن له في عقد التأمين يستحقه المؤمن له بمجرد وقوع الخطر او حلول الأجل .

2 – <u>تكوين إحتياطي حسابي لصالح المؤمن له</u> :

يلتزم المؤمن في بعض صور تأمين الأشخاص بتكوين احتياطي حسابي لصالح المؤمن له ذلك أن بعض صور التأمين على الحياة تشتمل الى جانب عنصر التأمين بالمعنى الدقيق على عنصر آخر هو عنصر الادخار ، حيث يتضمن القسط في الواقع جزءا يدخر للمؤمن له يتزايد عاما بعد عام ، ويتم حسابه ومعدل تزايده طبقا لقواعد رياضية فنية معينة .

ويسميه قانون التامين الجزائري بالرصيد الحسابي وهو ما نصت عليه المادة 74 ويستحق المؤمن له في أي وقت هذا الرصيد الحسابي حتى في حالة إنتحار المؤمن على حياته ، او في حالة تسبب المستفيد عدما في وفاة المؤمن على حياته وهو ما نصت عليه المادتان 72 و 73 .

–المادة :72 " لا يكتسب ضمان التأمين في حالة الوفاة ، إذا إنتحر المؤمن له بمحض إرادته ، وعن وعي منه خلال السنتين الأوليين من العقد ولا يلزم المؤمن حين إذ إلا بإرجاع الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد لذوي الحقوق " .

– المادة :73 " عندما يكون المستفيد موضوع حكم بسبب قتل المؤمن له، لا يستحق المبلغ المؤمن في حالة الوفاة ولا يلتزم المؤمن بدفع سوى مبلغ الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد للمستفيدين الآخرين،اذا سبق دفع قسطين سنويا على الأقل ".

وإستنادا إلى حق المؤمن له الرصيد الحسابي يكون له أن يخفض التأمين ، أو أن يطلب تصفيته كما يكون له أن يطلب تعجيل دفعه على حساب وثيقة التأمين ، أو أن يقوم برهن هذه الوثيقة .

1 <u>تخفيض التأمين</u> :

هو إستبدال وثيقة التأمين الأصلية بوثيقة تأمين أخرى مدفوعة يكون القسط فيها هو الإحتياطي الحسابي ، ويكون مبلغ التأمين هو المبلغ المقابل لهذا القسط وهو ما نصت عليه المادتان (84، 85) من قانون التامين الجزائري .

ويشترط في التخفيض توفر شرطين :

أ – ان يكون التامين متضمنا لعنصر الادخار ولا يوجد إلا في بعض صور التامين كالتأمين على الحياة .

ب– ان يكون المؤمن له قد دفع عددا من الأقساط وقد حددته المادة 84 ق ت ج بالأقساط المستحقة من السنتين الأوليتين ، ويتم التخفيض بطلب من المؤمن له أو بقوة القانون

2-تصفية التأمين :

وهي عملية ينهي بمقتضاها المؤمن له عقد التأمين ويحصل على الإحتياطي الحسابي فورا، وقد نصت عليها المادة 90 مكرر ق ت ج ، ويشترط في عملية التصفية نفس شروط التخفيض من حيث توافر عنصر الإدخار بالعقد ودفع القسط السنوي الأول على الأقل ، ولا يجوز إجراء التصفية إلا بناء على طلب المؤمن له ، وتعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءا من الشروط العامة للتأمين وتذكر في وثيقة التأمين .

3-تعجيل دفعة على الحساب :

وهي وسيلة يحصل بمقتضاها المؤمن له على ما يحتاجه من نقود من المؤمن دون أن يضحي بالتأمين ، وذلك نظير فائدة يدفعها للمؤمن وقد عبر المشرع الجزائري – عن التعجيل – بلفظ التسبيق وهو ما نصت المادة 90 " يمكن المؤمن أن يقدم في حدود قيمة التغطية التسبيقات للمكتتب

وقبول السلف أو رفضه أمر إختياري بالنسبة للمؤمن بخلاف التصفية ، ويشترط في التعجيل أن يكون المؤمن له قد دفع القسط السنوي الأول ، كما يشترط فيه عنصر الإدخار .

وقد جرت العادة أن تتضمن وثائق التأمين الشروط التي يتم على أساسها التعجيل ،وإذا تأخر عن دفع الفوائد تم تصفية وثيقة التأمين بقوة القانون، ويخصم المبلغ المعجل مما قد يستحق المؤمن له (قيمة التصفية) ويخير المؤمن له بين الإحتفاظ بالمبلغ وبين رده .

4 -رهن وثيقة التأمين :

قد يحتاج المؤمن له إلى قرض فيرهن وثيقة التامين على الحياة بحيث يستطيع الدائن أن يستوفي حقه منها إذا توفي مدينه قبل الوفاء بالدين .

لم ينظم قانون التأمين الجزائري رهن وثيقة التامين وهو يتم في صورة ملحق بالوثيقة يوقع عليها المؤمن ، وقد يتم في صورة إتفاق يعلم به المؤمن ، فتسلم وثيقة التأمين للدائن المرتهن ، ويكون للدائن بمقتضى هذا الرهن الحق في إستفاء دينه من مبلغ التأمين إذا أستحق هذا المبلغ قبل حلول أجل الدين ، اما إذا حل الدين المضمون بالرهن قبل إستحقاق مبلغ التأمين فإنه يكون للدائن المرتهن الحق في طلب تصفية التأمين وإستيفاء حقه من حصيلة التصفية .

ثانيا : التزامات المؤمن في تأمين الأضرار :

تأمين الأضرار قد يكون تأمينا على الأشياء ، وقد يكون تأمينا من المسؤولية .

1 -التزام المؤمن في تأمين الأشياء :

يلتزم المؤمن في تأمذين الأشياء بتعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي تلحق بالشيىء المؤمن عليه نتيجة لتحقق الخطر المؤمن منه ، ولذلك فان مبلغ التأمين يخضع لثلاثة مبادىء أساسية : مبدأ التعويض – مبدا النسبية – مبدأ الحلول .

2 -**التزام المؤمن في تأمين المسؤولية** :

يتحقق الخطر المؤمن منه في تأمين المسؤولية بمطالبة الغير المؤمن له ، سواء كانت مطالبة ودية أو مطالبة قضائية ، وسواء تمت هذه المطالبة على أساس توافر شروط المسؤولية أم تمت دون توافر هذه الشروط ، فقد يتحقق الخطر المؤمن منه دون

أن تتحقق مسؤولية المؤمن له ، وذلك اذا كانت المطالبة لا تستند الى أسس صحيحة ، وقد تتحقق المسؤولية دون أن يتحقق الخطر المؤمن منه ، وذلك اذا سكت الغير المضرور عن مطالبة المؤمن له رغم توافر شروط المسؤولية .

ويفترض أن تكون هذه المطالبة عن حادث ضار وقع أثناء سريان العقد ، وقد تناول ق . ت . ج تأمين المسؤولية في المواد من :56 إلى 59 بالإضافة إلى النصوص الواردة في الفصل الرابع من الباب الأول من هذا القانون .

تسوية المطالبة إما بشكل ودي أم قضائي ، فالتسوية الودية قد تكون في صالح المؤمن له ، كما لو تنازل المضرور عن المطالبة لاقتناعه بأن الحادث الضار لم يقع بخطأ من المؤمن له ، وفي هذه الحالة لا محل لرجوع المؤمن له على المؤمن بالضمان ، وقد تكون التسوية الودية في صالح المضرور ، كما لو أقر المؤمن له بمسؤوليته ، أو تصالح مع المضرور بشأنها ، وفي هذه الحالة يعتبر الضرر قد تحقق ومن ثم يكون للمؤمن له أن يرجع على المؤمن بالضمان ، وقد جرت العادة على تضمين وثائق التأمين شرطا يقضي بمنع المؤمن له من الاقرار بمسؤوليته أو التصالح بشأنها دون موافقة المؤمن .

أما فيما يتعلق بالتسوية القضائية بحيث تتم بموجب حكم يصدر في دعوى المسؤولية ، وهذا الحكم إما يقضي بالمسؤولية أو بعدمها .

فاذا قضى الحكم بعدم مسؤولية المؤمن له ، يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن جميع المصروفات التي تحملها في مواجهة دعوى المسؤولية ، حيث نصت المادة :53 ق.ت.ج :" يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها الى المؤمن له ، اثر وقوع حادث مضمون ، "

أما إذا قضى الحكم بمسؤولية المؤمن له والزامه بالتعويض ، فان التزام المؤمن يختلف من حالة لأخرى :

* الحالة التي يواجه فيها المؤمن له وحده دعوى المسؤولية : فان الحكم الصادر لايكون حجة على المؤمن .

* الحالة التي يواجه فيها المؤمن له بالاشتراك مع المؤمن دعوى المسؤولية :يكون الحكم الصادر يكون حجة على المؤمن .

* الحالة التي يواجه فيها المؤمن له وحده نيابة عن المؤمن له دعوى المسؤولية:يكون الحكم الصادر حجة على المؤمن له .

إنقضاء عقد التأمين :

الأصل أن ينقضي عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له ، غير أنه قد تطرأ ظروف أو أسباب معينة تؤدي إلى إنهاء عقد التأمين قبل انقضاء هذه المدة .

1 -انقضاء عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له:

عقد التأمين دائما يحتوي على مدته ، وتكون باتفاق الطرفين ، وعادة ما يكون في غير التأمين على الحياة تحديدها سنة واحدة ولكن إذا خلا عقد التأمين من بيان مدته ، فلا يترتب على ذلك بطلانه وتوجه إرادة المتعاقدين إلى ما جرت عليه العادة . فإذا انقضت المدة ينقضي العقد ويترتب على انقضائه انتهاء الالتزامات كل من المتعاقدين .

2 -**انقضاء عقد التأمين قبل انقضاء المدة المحددة له :**

قد ينقضي عقد التأمين قبل انقضاء مدته بتحقق الخطر ، فيتحصل المؤمن له على مبلغ التأمين، ويتوقف عن دفع الأقساط ، كما قد ينقضي بالإرادة المنفردة أو بالفسخ .

أ- **الإرادة المنفردة :** قبل قانون 1980 :

المشرع يجير للمؤمن له أن ينهي عقد التأمين بإرادته المنفردة بشرط إخبار المؤمن بذلك كتابة قبل انتهاء السنة الجارية التي دفع عنها القسط .

بعد قانون 1980 : ألغى المشرع هذا الحكم و أتجه نحو الأخذ بحكم القانون الفرنسي . ومنه يستطيع المؤمن له في غير التأمين المؤقت على الحياة أن ينهي العقد متى كان قد أوفى بالقسط للسنتين الأوليتين وذلك بالامتناع عن دفع الأقساط التالية وإلزام المؤمن بتصفية عقد التأمين .

ب -**الفسخ :**

أسباب الفسخ في مجال التأمين كثيرة : مثل عقد التأمين عند الإخلال بالتزامات المؤمن له كعدم الوفاء بالقسط أو إخلاله بالتزامه المتعلقة بالخطر ، ومن جانب المؤمن له في حالة زوال الظروف التي كانت قائمة وقت إبرام العقد ، ورفض المؤمن إنقاص

القسط ، وقد يكون انفساخ عقد التأمين بسبب هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا بسب غير المؤمن عليه كما توجد أسباب أخرى .

1 -إفلاس المؤمن أو المؤمن له:

يترتب على إفلاس المؤمن أو تصفية أمواله تصفية قضائية، انفساخ عقد التأمين و انتهائه بقوة القانون منذ صدور الحكم بالإفلاس أو التصفية هذا ما أخذت به معظم التشريعات. غير أن المشرع الجزائري قد اقتصر على تنظيم فسخ عقد التأمين بسبب إفلاس المؤمن له دون إفلاس المؤمن، و لعل ذلك يرجع إلى أن الدولة هي التي تحتكر وحدها ممارسة عمليات التأمين عن طريق شركات التأمين التابعة لها، و ذلك طبقا للمادة الأولى من قانون التأمين، فقد تظم المشرع الجزائري فسخ عقد التأمين بسبب إفلاس المؤمن له أو تصفية أمواله تصفية قضائية في المادة 23 قانون التأمين.

وعلى هذا النحو يكون من حق المؤمن فسخ عقد التأمين عندما يرى أن مصلحته في ذلك نظرا لما يترتب على الإفلاس من نزع يد المؤمن له من إدارة أمواله وقيام جماعة الدائنين بهذه الإدارة وما ينجم عن ذلك من اضطراب في العمل كما يكون من حق الدائنين أيضا فسخ عقد التأمين عندما ترى هذه الجماعة عدم وجود مصلحة لها في بقاء عقد التأمين.

2-انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه بالميراث أو التصرف

لقد نصت المادة 24 من قانون التأمين الجزائري، إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إثر وفاة أو تصرف يستمر أثر التأمين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة أن يتوفى جميع الإلتزامات المنصوص عليها في العقد ويتعين على المتصرف أو الوارث أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية...."

يتسن من هذا النص أن عقد التأمين ينتقل بانتقال ملكية الشيء المؤمن لهذا الانتقال، إذ يكفي وفقاً لهذا النص مجرد إخطار المؤمن بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه سواء تم هذا الإخطار من جانب المؤمن له (المتصرف) أو من جانب المتصرف إليه من جانب الورثة.

طول مدة العقد:

مدة العقد في غير التامين على الحياة، قد تكون مدة طويلة على نحو يجعل من الممكن أن تطرأ ظروف تخل بتوقعات كل من المتعاقدين بحيث يصبح التأمين غير مناسب للمؤمن له أو مجحفا للمؤمن، لذلك كان من الضروري أن يكون لكل من المتعاقدين الحق في فسخ عقد التأمين في نهاية كل فترة زمنية معينة و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 10 من قانون التأمين الجزائري

حيث نصت على:" ...مع مراعاة الأفكار المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن وللمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها 03 سنوات، أن يطلب نسخ العقد كل 03 سنوات عن طريق إشعار مسبق بـ 03 اشهر.

وعلى ذلك يجوز لكل من المؤمن و المؤمن له فسخ عقد التأمين إذا توافرت 03 الشروط:

1- ألا يكون العقد من عقود تأمين الأشخاص.

2- أن تكون مدة العقد أكثر من 3 سنوات.

3- أن يقوم الطرف الذي يريد فسخ العقد بأخطار الطرف الأخر بذلك قبل انقضاء مدة الثلاث سنوات بثلاث أشهر.

الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين

1 الإختصاص النوعي لدعاوي التأمين :

إن قانون التأمين لم يحدد قواعد تتعلق بالإختصاص النوعي ، ولذلك نرجع للقواعد الواجب تطبيقها في قانون الاجراءات المدنية،فهي تحدد إما على أساس الطبيعة القانونية للعقد في حد ذاته أو على أساس طبيعة الفعل المتسبب في الضرر .

وتخضع العقود بحسب طبيعتها للقضاء العادي (المدني) أو الغرف المدنية للمجالس إذا كان العقد ذو طبيعة مدنية وتخضع للفرع التجاري أو الغرفة التجارية أذا كانت طبيعة العقد تجارية وتحدد طبيعة العقد بناء على عناصره (شكله، موضوعه، أطرافه) وتخضع دعاوي التأمين التي يكون مصدرها فعل ضار يعاقب عليه قانون العقوبات للقضاء الجزائي (المحاكم ، الغرف الجزائية ، المحاكم الجنائية)

الإختصاص المحلي لدعاوي التأمين :

تتضمنه المواد من 8-11 من قانون الإجرءات المدنية ولم يتضمن قواعد خاصة بدعاوي التأمين ، وقد جرى العمل على أن ترفع دعاوي التأمين وفقا لقانون الإجراءات المدنية إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر موطن المدين ، وإما للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها للمقر الرئيسي للشركة.